ما نقل من الإجماع أن يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن من ذكر ويكون الخلاف متقدما على
الإجماع وإن كان الخلاف وقع منهم بعد الإجماع وهذه مسألة خلاف عندهم هل الخلاف الشاذ بعد
أن انعقد الإجماع ينظر إليه أم لا فالأظهر هنا الإيجاب والذي نقل الإجماع في قتله جماعة
منهم صاحب الاستذكار وصاحب الكافي والتلمساني وابن سحنون وابن يونس وابن رشد وابن أبي زيد
وسحنون والليث والقاضي عياض وابن العربي وفيما يغلب على ظني وجماعة ممن يقرب من هؤلاء في الشهرة
أنسيتهم في الوقت فإن شاء الله تعالى أذكرهم فإن أنسيته فمن وقف على كتابي هذا وذكر منهم
أحدا فليلحقه وله الأجر فإن ذلك مساعدة في قاعدة شرعية وكذلك نقل الكل أنه من قال قولا
يدل بموضوعه على شيء من التنقيص في حقه صلى الله عليه وسلم تسليما كما دخل في الوجه قبله
لأنه حق قد وجب فإن الذي وقع تعزير فيه الحد بالإجماع في حقه من أي وجه كان أو زاد ربما وشيء
هام أي المحتملات من أي وجه كان أنه يقتل والقتل على البحث المتقدم والذين أوجبوا القتل ولم يقولوا
بتوبته اختلفوا هل هو حد الأدب أو كفر فالذي قال حد الأدب فلا تنفع فيه التوبة لأنه حق
قد وجب وإذا وجب الحق فلا فائدة للتوبة والقائل بأنه كفر وهو كالزنديق يقول يقتل ولا تقبل
توبته والقولان عند مالك ومن تبعه من الغير واختلفوا أيضا هل يكون قتله كفرا أو حدا قولان وإن
كثير منهم نقل الإجماع على أنه لا يعذر في ذلك بوجه بجهل ولا سكر ولا قلة لسان ولا سهو ولا
غفلة ولا شيء من الأشياء والحكم في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم من نقل المذهب مالك
ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الإجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وأبي حنيفة
وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فالكتاب قوله عز وجل قل أبالله وآياته ورسوله كنتم
تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم وأما بالسنة فقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من
سب نبيا فاقتلوه وقال في قتل ابن أخطل إنما كان قتله له من أجل أذايته له صلى الله عليه وسلم تسليما
لا من أجل الكفر والآثار في مثل هذا كثير وأما الوجه الثاني فإن التعدي في النسب بقوله ومن نعاه
صلى الله عليه وسلم تسليما من نسبه فقد وجب قتله ولا يمكن أن يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجوه
قبله لأنه

بالشيء الذي هو تونفة لماله لا غير فإن حكمنا عليه بأن الغلة له فقد تكون الغلة أكثر مما هو الأصل فيه
من أجل طول المدة ويكون العلف قليلا فتكون قد أخذنا للمالك ماله بغير حق وفي العكس قد تكون الغلة يسيرة
ويكون العلف أكثر منها فيطول المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا يتبين بحسب غلاء الأسعار ورخـ
ـصها فإذا كان الغلاء كان منفعة ركوب الدابة يسيرا أو علفها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن إلى
ركوبها فيدخل عليه ما قلناه من الضرر وقد يكون مع رخص الأسعار علف الدابة لا قيمة له في ذلك الوقت
إلا قدر يسير وثمن ركوبها كثير فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما ذكرناه وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما
لا ضرر ولا ضرار وأما من طريق النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه
فإن زاد في الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه وغلته من جملة زيادة فيجب أن تكون له وفيه دليل على جواز
الرهن وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما الرهن ولم يقل مطلقا فإنما قال صلى الله عليه وسلم تسليما
الدر نحو إذا ما يرهن لأجل اللبن وعاء فيبنا والقرائن المرتهن بأن له أن يشرب منه فيكون يأخذ مال الغير حقا لأنه بغير حق
كل ما يجوز بيعه شيء مما يجوز رهنه ولبن الدر هو الذي يدر من الضرع فإنه قد خرج من الغيب والحلب يسدره
ويزيد فيه والذي لا يكون في الضرع الآخذ ينقصه وهو أيضا لا يحتاج إلى نفقة ويبقى ثبت عليه من الفقه
النص في اللفظ وأن من تكلم بكلام يبقى فيه يبقى فيه احتمال ما يجب عليه أن يتم وحتى يذهب
ذلك الاحتمال وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما وعلى الذي يركب ويشرب النفقة بيانا لما
قدمناه من البحث الذي ذكرنا أن الدليل يكون من خارج لأن قوله صلى الله عليه وسلم تسليما أولا
الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا نفت الفائدة وعلى ما
زاد بعد وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فإن قلنا تأكيد الحكم فيكون معنى الحديث كله
واحدا ويؤخذ الحد الحكم لما ذكرناه من خارج وإن قلنا وهو الأظهر أن هذه الزيادة تبيين لحكم
ثان وهو أنه أن لا تجعل النفقة على من اشترط المنفعة وأن الثانية إذا لم يكن شرط فتكون النفقة
على الذي له الركوب والحلاب وهو صاحب الأصل والله تعالى أعلم وحمل اللفظ إذا كان كل واحد منهما
مستقلا بذاته على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والأصل تشهد للمعنيين فيكون ذلك

Copyright © King Saud University